Witness provisions in cybercrime

Received: 14/05/2022; **Accepted:** 09/01/2024

نبيهة قنفود [1*], أ.د فوزي عمارة [2]

1 مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر .
2 جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري، الجزائر .

أحكام الشاهد في الجريمة الإلكترونية

ملخص

تعتبر الشهادة من دعائم الإثبات الجنائي ،فالشاهد أضحى عضو فعال في مواجهة الجرائم ، ويلعب دورا مهما في مساعدة الأجهزة القضائية في الوصول للحقيقة ،و تعاظم هذا الدور في مجال إثبات الجرائم الإلكترونية ذات الطبيعة الحاصة والمعقدة ،والتي ترتكب في بيئة افتراضية غير ملموسة وبالتالي فإن شهودها غالبا ما يكونون من الأشخاص المحيطين بهذه البيئة ،أي الشخاص الذين لديهم دراية وخبرة في مجال الأنظمة المعلوماتية ،مما أدى إلى اختلاف الشهادة في الجرائم الإلكترونية عن الشهادة العادية.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الإلكترونية ؛
الشهادة ؛
الشاهد المعلوماتي ؛
الالتزام بالإعلام .

Abstract

Testimony is considered one of the pillars criminal evidence ,as the witnesshas become an effective member in the face of crime ,and plays an important role in helping the judicial authorities in reaching the truth .Moreover ,this role has intensified in the areaof proving electronic crimes of a particular and complex nature ,wich are committed in a virtual immaterial environment ,and therefore its witnesses are often from the people surrounding this environment.

Keywords:

cybercrime ;
testimony ;
informational witness ;
commitment to inform.

* Corresponding author, e-mail: ken.nabiha68@gmail.com

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2024.

I - مقدمة

قدم التطور التكنولوجي والعلمي للبشرية النهضة و الرقي في جميع مجالات الحياة ،إلا هذا أن هذا التقدم المذهل واكبه من جهة أخرى تطور الفكر والعقل البشري الإجرامي بظهور أنماط جديدة من الجرائم عرفت بالجريمة الإلكترونية ، ذات طبيعة خاصة ومتميزة ومعقدة من حيث ذاتية أركانها و حداثة أساليب ارتكابها ،و البيئة التي ترتكب فيها وهو العالم الافتراضي وكذا تعلقها ببيانات معالجة إلكترونيا و كيانات منطقية غير مادية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب الالي، مما جعلها تثير العديد من المشكلات القانونية خاصة المتعلقة بالإثبات كالتفتيش والضبط والمعاينة والشهادة.

وتعتبر الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخر ،ولا تقل أهمية في الجرائم الإلكترونية عن باقي الإجراءات في الحصول على الدليل الإلكتروني ، غير أن الاختلاف يكمن في صفة الشخص الذي يدلي بشهادته الذي يكون من الأشخاص المحيطيين بالبيئة الرقمية ،ومتخصصين في مجال الحوسبة و الاتصال ويصطلح عليه الشاهد المعلوماتي تمييزا له عن الشاهد التقليدي ، و يحتل الشاهد المعلوماتي مكانة هامة في إثبات الجرائم الإلكترونية نظرا للدور الكبير و الهام نتيجة لما يدلي به من معلومات هامة للدخول إلى المنظومة المعلوماتية ،و التي تساهم بشكل كبير في سير مجريات البحث والتحقيق لكشف هذه الجرائم ومرتكبيها ،لهذا نجد الشهادة في الجريمة الإلكترونية تختلف عنها في الجريمة التقليدية ، و يثير موضوع الدراسة إشكالية أساسية تتمحور حول التساؤل التالي : من هم الشهود في الجريمة الإلكترونية ؟وما التزاماتهم ،وما مدى إلزامهم بالإدلاء بكل ما يملكونه من معلومات ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه وفق الخطة التالية :

المطلب الأول : المقصود بالشاهد المعلوماتي .

المطلب الثاني : التزامات الشاهد المعلوماتي .

المطلب الأول : المقصود بالشاهد المعلوماتي

لا تختلف الشهادة في الجريمة الإلكترونية من حيث ماهيتها عن الشهادة في الجريمة التقليدية ،فالشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات هي المعلومات التي يدلي بها الشاهد أمام سلطات التحقيق ،وهي الطريق العادي للإثبات الجزائي ،وحتى يتسنى لنا التعريف بالشاهد المعلوماتي لا بد أولا من التطرق إلى تعريف الشهادة في الجريمة الإلكترونية ،ثم إعطاء تعريف للشاهد المعلوماتي في (الفرع الأول) ثم نتناول فئات الشاهد المعلوماتي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الشهادة والشاهد المعلوماتي

يتضمن هذا الفرع التعريف لكل من الشهادة (أولا) والشاهد المعلوماتي (ثانيا)

أولا : تعريف الشهادة

لقد تعددت التعريفات التي رصدها الفقه للشهادة حيث عرفت بأنها " الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة و ظروف ارتكابها واسنادها إلى المتهم أو براءته منها "[1] أو هي" إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص ، عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه عن الواقعة بطريق مباشر "[2]

وتعرف أيضا بأنها "واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة ."[3]

أما في مجال الجريمة الإلكترونية ظهر نوع من الشهادة يسمى بالشهادة الإلكترونية ،حيث لا يكون الشاهد حاضرا لجلسة التحقيق (الابتدائي أو النهائي)بذاته المادية اي جسديا ،وإنما تتم عبر وسائل إلكترونية أو رقمية[4]، ولم يتضمن أي تشريع قائم بتعريف الشهادة الإلكترونية ،غير أنه إعمالا للاجتهادات الفقهية في تعريف الشهادة التقليدية يمكن تعريف الشهادة الإلكترونية على أنها "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه على أن يتم هذا التقرير عبر الوسائط الإلكترونية ."[5]

لقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الشهادة بموجب القانون رقم 15-03المؤرخ في 2015/02/01 [6]المتعلق بعصرنة العدالة ،أين يتم استحداث إمكانية استعمال الطرق التكنولوجية في قطاع العدالة ،خاصة استعمال المحادثة المرئية عن بعد ،وأثناء الإجراءات القضائية ، و التي يلجأ إليه أساسا في حالات بعد المسافة أو إذا تطلب حسن سير العدالة .

كما أجاز المشرع استخدامها بموجب الأمر 15-02المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس منه الذي جاءت تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء و الضحايا" [7]،حيث تجيز المادة 65مكرر27 لجهة الحكم سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و يتمثل هذا الإجراء بحماية الشهود الذين بسبب الخوف من إلحاق الأذى بشخصيتهم أو بدويهم يحجمون في بعض الأحيان عن الإدلاء بشهادتهم على أكمل وجه ،فجاء المشرع لفرض ضمانات لحمايتهم قبل مباشرة المتابعة الجزائية أو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية ،وتتم هذه

الحماية إما بطلب الشخص المعني أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية ويتم هذا من قبل السلطة القضائية المختصة وهذا وفق ما جاءت به المادة 65مكرر 21من القانون 15-02 ،والهدف منها الحفاظ على الشاهد و عائلته [8]في جرائم حددت بموجب المادة 65مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية و هي الجرائم الخاصة منها الجريمة المنظمة والإرهاب أو الفساد ،و استثنى منها باقي الجرائم ومن بينها الجرائم الإلكترونية والتي تعتبر فيها شهادة الشهود من أبرز طرق الإثبات الأكثر فعالية في القضاء بالبراءة أو الإدانة .

ثانيا : تعريف الشاهد المعلوماتي

اشتقت كلمة الشاهد من المشاهدة أي المعاينة ،حيث أن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة (المشاهدة) وقد تم إعراب كلمة الشاهد في قواعد اللغة العربية بأنها اسم فاعل للفعل (شهد) أي(أخبر)،(بين)،(عين).[9]

يعرف الشاهد بصفة عامة على أنه "شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية ، يملك معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية ،يمكن من خلالها الوصول إلى حقيقة معينة لها علاقة بالجريمة أو بشخص الجاني ، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة و جسامة الجريمة ونسبتها للفاعل ، ومعرفة ظروف المتهم " فهو شخص لا يرتبط بالدعوى العمومية أحيانا ، إلا أنه يساعد القضاء في الوصول إلى الحقيقة ، إذ يعد ذلك واجبا دينيا وأخلاقيا على الفرد قبل أن يكون التزاما قانونيا[10]

ويعرف ايضا "كل شخص حلف اليمين القانونية و توافرت فيه قدرة الإدراك و التمييز على الإدلاء أمام المحقق أو مجلس القضاء ،بما شهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم ."[11]

ويعرفه البعض الآخر بأنه "إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو الذوق أو بالشم ،حسب الأحوال و حسب نوعية الواقعة ،ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات ".[12]

وعليه يمكن القول أن الشاهد هو شخص لعبت الصدفة دورا كبيرا في تحديد مركزه في الدعوى الجنائية ،بحيث جعلته شاهدا على وقائع مادية مجرمة ،مستعملا فيها حواسه المختلفة من شم وسمع وبصر ،هذا ما يبرز أهميته في كشف الحقائق والقبض على الجناة من خلال ما يقدمه من معلومات مفيدة للقضية [13]

أما فيما يخص الشاهد في الجرائم الإلكترونية فهو الشخص الفني صاحب الخبرة و المتخصص في تقنية و علوم الحاسب الآلي ،و الذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الالية للبيانات متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات داخله ،ولذلك يطلق على الشخص اسم الشاهد المعلوماتي تمييزا له عن الشاهد التقليدي [14] وعليه يتميز الشاهد المعلوماتي عن الشاهد التقليدي بكونه لا يكتفي فقط بسرد ما شاهده أو سمعه أو رآه فقط ،وإنما يتطلب أن يتمتع بقدر من الخبرة في الأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال .

وقد يحدث أن تتداخل صفة الشاهد مع صفة الخبير في مجال النظم المعلوماتية ،ويمكن أن نتصور ذلك في تلك الحالة التي يكون فيها شخص الشاهد يملك ايضا وبحكم وظيفته في ميدان من ميادين المعالجة الالية للبيانات معرفة وقدرات تؤهله للتحكم في النظم المعلوماتية ، ففي هذه الحالة لن يكتف بما سمعه أو رآه ،بل إن شهادته ستتضمن تصريحات يظهر من خلالها معرفته بالنظم المعلوماتية.

لكن يمكن أن نفرق بين الشاهد المعلوماتي والخبير حيث أن هذا الأخير يقوم بتقديم تقارير وآراء و نتائج توصل إليها من خلال تطبيق معايير علمية وأصول فنية دقيقة ،أما الشاهد المعلوماتي فيقدم للقاضي معلومات تحصل عليها بالملاحظة الحسية.

الفرع الثاني : الفئات التي تأخذ حكم الشاهد المعلوماتي

من المظاهر التي ميزت الجريمة الإلكترونية ،عن باقي الجرائم الأخرى ،ظهور فئات تتميز بالتخصص والتحكم بنظم المعلوماتية ، وامتلاك المعرفة في مجال الحاسب الآلي وشبكات الأنترنت ، والتي تكون مؤهلة للإدلاء بشهادتهم في هذا النوع من الجرائم ، والتي تستدعيهم سلطات التحقيق لإبداء ما يعرفونه بخصوص الجرائم الإلكترونية ،وهي تشمل فئتين هما :

أولا : أشخاص لهم صلة بالمنظومة المعلوماتية

وتتمثل هذه الفئات في :

1- القائم على تشغيل الحاسب الآلي

وهو المسؤول عن تشغيل جهاز الحاسب الآلي و المعدات المتصلة به، و يجب أن تكون لديه خبرة كبيرة في تشغيل الجهاز واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات نكم يجب أن تكون لديه معلومات عن قواعد كتابة البرامج.[15]

2- خبراء البرمجة

وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة البرمجة البرامج ويمكن تقسيمهم إلى فئتين:

-الفئة الأولى وهم مخططو برامج التطبيقات.

-الفئة الثانية هم مخططو برامج النظم.

حيث يقوم مخططو برامج التطبيقات بالحصول على خصائص و مواصفات النظام المطلوب من محلل النظم ثم يقوم

بتحويلها إلى برامج دقيقة و موثقة لتحقيق هذه المواصفات ،أما مخططو برامج النظم فيقومون باختبار وتعديل و تصحيح برامج نظام الحاسب الداخلية أي أنه يقوم بالوظائف الخاصة بتجهيز الحاسب بالبرامج و الأجزاء الداخلية التي تتحكم في وحدات الإدخال و الإخراج ووسائل التخزين بالإضافة إلى إدخال أي تعديلات أو إضافات لهذه البرامج.[16]

3- المحللون

المحلل هو الشخص الذي يحلل الخطوات و يقوم بتجميع بيانات نظام معين ،ودراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية من هذه الوحدات ،كما يقوم بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات واستنتاج الأماكن التي يمكن ميكنتها بواسطة الحاسب.[17]

4- مهندسو الصيانة والاتصالات

وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب الآلي بمكوناته و شبكات الاتصال المتعلقة به .

5- مديرو النظم

وهم الذين يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية .

ثانيا : أشخاص لهم صلة بشبكة الأنترنت

إضافة للطوائف السابقة الذكر، هناك أشخاص آخرون يعدون بمثابة شهود في الجريمة الإلكترونية ،وهذه الفئة لها دور كبير في ايصال المستخدم إلى شبكة الأنترنت من بينهم مقدمو خدمة الأنترنت بأصنافهم من متعهدي الوصول والإيواء ،بالإضافة إلى مستخدم الأنترنت و مهندسو الصيانة للشبكات ،و التخزين و النشر.

يمكن لتلك الجهات أن تقدم معلومات تساعد على كشف مرتكب الجريمة ،فإذا علم مدير الموقع بأن محتوى موضوع النشر يتضمن جريمة يعاقب عليها القانون ،فإنه ينبغي عليه الامتناع عن نشره ،وإخطار السلطات بذلك ،كما يتعين على مزودي خدمات الاستضافة إبلاغ السلطات بعناوين هؤلاء الأشخاص و البريد الإلكتروني و الصفحة الشخصية.[18] وقد تناول المشرع الجزائري هذا الالتزام بموجب المادة 10فقرة الأولى من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال [19]،بإلزام مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية و إمدادهم بكل المعلومات المتعلقة بمحتوى الاتصالات.

المطلب الثاني : التزامات الشاهد المعلوماتي في الجريمة الإلكترونية .

يتميز الشاهد المعلوماتي عن الشاهد العادي، بأنه شخص يمتلك كفاءات في مجال النظم المعلوماتية بما فيها الحاسب الآلي و شبكات الأنترنت ،كما يملك معلومات تخص الولوج لنظم المعالجة الآلية للبيانات.

ففي حالة وقوع جريمة إلكترونية وتم استدعاء الشاهد المعلوماتي من أجل الاستفادة من شهادته فعليه الاستجابة ،لكن يكون ذلك وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،لهذا نجد الشاهد ملزم بالإدلاء بما سمعه أو شاهده ،غير أن الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية كونها أنها تتخذ من النظم المعلوماتية محلا لها ، تضع الشاهد المعلوماتي أمام التزامات غير منصوص عليها في القواعد العامة .

فمن خلال هذا المطلب نتناول الأساس الفقهي لالتزام الشاهد المعلوماتي في (الفرع الأول) ومضمون الالتزام بالإعلام في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الأساس الفقهي لالتزام الشاهد المعلوماتي

قبل التطرق للأساس الفقهي لابد أولا من تناول التزامات الشاهد المعلوماتي وفقا للقواعد العامة (أولا) ثم الأساس الفقهي لالتزام الشاهد المعلوماتي (ثانيا)

أولا : التزامات الشاهد المعلوماتي وفقا للقواعد العامة

تناول المشرع الجزائري التزامات الشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة من خلال نص المادة 89من قانون إجراءات جزائية ، وحيث يتحمل الشاهد ثلاث التزامات أساسية هي :

1- الالتزام بالحضور

إذا دعي الشاهد للإدلاء بشهادته ، ولا يجوز له أن يمتنع عن الحضور ،فهو ليس مخيرا ،بل هو ملزم بالحضور فور تكليفه ،أي بمجرد أن يدعى للشهادة وجب عليه الحضور ،سواء أكان أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، و ذلك من أجل الاستماع لشهادته ،ويجب عليه البقاء في مكانه حتى يؤذن له بالانصراف.[20]

و يختلف هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الشاهد باختلاف المراحل التي تمر عليها الدعوى ،كما أن جزاء الإخلال بهذا الالتزام يختلف أيضا باختلاف هذه المراحل .

ويكون التزام الشاهد بالمثول أمام الضبطية القضائية اختياري في مرحلة الاستدلالات ، فهو ليس مجبرا على الحضور للإدلاء بشهادته ،فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يلجا إلى استعمال القوة لإجبار الشاهد على الحضور ،فكل ما يستطيع القيام به في حالة رفض الشاهد الحضور ،هو أن يثبت في المحضر و يبلغ السلطات التي تقوم باستدعائه ،لكن يختلف الأمر في حالة التلبس ،فمثول الشاهد أمام الضبطية القضائية إجباريا حيث خول القانون للضابط الشرطة القضائية من منع أي شخص مغادرة مكان الجريمة إلى غاية انتهاء التحريات ،أما حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق

فهو إلزامي ،فيجوز للمحقق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته.[21]

2- حلف اليمين

ألزم المشرع الشاهد أن يحلف اليمين قبل أداءه الشهادة ،وذلك كضمانة تضفي عليها الثقة كي تكون دليلا يستمد من القاضي اقتناعه ،وتعطي لها قيمتها القانونية من جهة ،ومن جهة أخرى تجلب هذه الشكلية انتباه الشاهد إلى خطورة ما سيدلي به، حيث تجعله حريصا على قول الحق ،[22]وقد حدد المشرع الجزائري صيغة اليمين بموجب المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية [23] ، والملاحظ أن الالتزام بأداء اليمين من النظام العام ،فلا يمكن للشاهد الامتناع عن أدائها وإلا فإنه يعامل معاملة الممتنع عن الإدلاء بالشهادة ،كما لا يمكن للشاهد أن يطلب من القاضي إعفاءه من أداء اليمين .

3- الالتزام بالإدلاء بالشهادة

تعد من أهم الالتزامات المفروضة على الشاهد ،فهو جوهر مهمته ،وينطوي هذا الالتزام في حقيقة الأمر على واجبين اثنين يتحملهما الشاهد هما:

أ- الواجب الأول : الالتزام بالتكلم ، فالشاهد على عكس ما هو عليه المتهم ،لا يمكنه أن يصمت ،فيجب عليه أن يدلي بشهادته ،إلا إذا كان الشخص المراد الاستماع إلى شهادته ملتزم قانونا بالسر المهني كالأطباء و المحامين و غيرهم ممن لهم مبرر قانوني لذلك.

ب- الواجب الثاني :واجب قول الحقيقة ،فلا يمكن للشاهد أن يساهم في إظهار الحقيقة إلا إذا كانت شهادته نزيهة غير كاذبة ،ومن هنا لا يكف أن يمثل و يحلف اليمين بل إنه ملتزم بقول الحقيقة [24]،لذلك فإن الإخلال بواجب الحقيقة يعاقب عليه جنائيا ،وقد ورد النص على العقاب على شهادة الزور في المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري .

ووفقا للقواعد العامة السابقة الذكر أن الشاهد لا يلتزم إلا بذكر ما يعلمه عن الجريمة ولا يجوز إجباره على القيام بعمل معين ،فالشاهد هنا يلتزم بالإجابة عن الأسئلة التي توجهها له المحكمة وليس للمحكمة أن تلزمه بالقيام بعمل معين ،وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن الشهادة هي تقرير شخص لما قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه [25].

لكن ونظرا للخصوصية الجريمة الإلكترونية ،ونقص خبرة الأجهزة القضائية في مجال الأنظمة المعلوماتية ، قد يطلب القاضي من الشاهد بإلزامه بطبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي ، أو الإفصاح عن كلمات المرور السرية أو الكشف عن الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج ، فهذه الالتزامات تزيد عن نطاق أداء الشهادة ،لذلك ينبغي أن يكون هناك تدخل تشريعي عن طريق وضع نصوص قانونية خاصة لكي تفرض على الشاهد واجب التعاون مع الجهات القضائية أثناء التحقيقات والمحاكمة .

وما تجدر الإشارة إليه ونظرا لقصور أحكام الشهادة في الحصول على الدليل الإلكتروني ،يرى بعض الفقهاء ضرورة البحث عن وسيلة قانونية جديدة تحقق مالم تستطع فكرة الالتزام بأداء الشهادة أن تؤديه ،وهذه الوسيلة هي الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية .

ثانيا : الأساس الفقهي لالتزام الشاهد المعلوماتي بالإعلام

إن النظم المعلوماتية تتضمن كم هائل من البيانات ومنها ما هو محمي بكلمات مرور أو برامج يلزم لتشغيلها مفاتيح الشفرات ...الخ ،فالشاهد المعلوماتي قد يجد نفسه مدعوا لتقديم كم هائل من المعلومات يتعلق بنظم المعالجة الآلية للبيانات ، وهنا يطرح سؤال حول مدى إمكانية إلزام الشاهد المعلوماتي بالإدلاء بهذه المعلومات ضمن شهادته .

وقد اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل بين المؤيد و المعارض و يمكن بلورة هذا الاختلاف في اتجاهين رئيسين هما :

1- الاتجاه الأول :

يذهب القائلون بهذا الاتجاه إلى أنه ليس من واجب الشاهد وفقا للالتزامات التقليدية للشهادة أن يقوم بالإفصاح عن كلمات المرور أو الشفرات المتاحة بالبرامج المختلفة ، ونجد هذا المعنى أساسا له في الفقه الألماني الذي يرى أن طبع البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي لا يدخل في أداء الشهادة[26] ،وكذلك الحال في تركيا حيث لا يجوز إكراه الشاهد لحمله على الإفصاح عن كلمات المرور السرية أو كشف شفرات البرامج المختلفة[27] ،أما في الشيلي فيرى الفقه هناك أنه في ظل غياب النصوص التشريعية الصريحة فإنه ليس من الملائم الحديث عن الواجب القانوني لالتزام بعض الأفراد على طبع سجلات الحاسب الآلي و الكشف عن كلمات المرور السرية ،بل يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار جريمة انتهاك الأسرار [28].

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري فنجده في نص المادة 29 من ق.إ.ج. قد خول المشرع لمأمور الضبط القضائي سلطة سماع أقوال من تكون له معلومات عن الواقعة الجرمية المرتكبة ، وان يسمع في حالة التلبس بالجريمة أقوال الأشخاص الحاضرين في محل الواقعة ومن يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ،وأن يطلب من الحاضرين عدم مبارحة محل الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 31من ق.إ.ج.

ويرى جانب من الفقه المصري أن الالتزامات التي فرضها قانون الإجراءات الجزائية لا تنسحب على الشاهد المعلوماتي ،وعليه لا يمكن إلزام الشاهد بالإدلاء بما لديه من معلومات لازمة للولوج إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات،

إذ انه غير ملزم بالتعاون فيما يجاوز علمه و الإدلاء بمثل هذه المعلومات [29].

2- الاتجاه الثاني

يرى انصار هذا الاتجاه أن من الالتزامات التي يلتزم بها الشاهد القيام بطبع ملفات البيانات ،أو الإفصاح عن كلمات المرور أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة ، ويميل إلى هذا الاتجاه الفقه الفرنسي ، حيث يرى بعض الفقهاء أن المشرع لم ينظم هذه المسألة فإنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة في الشهادة ،وعليه يلتزم الشهود بالكشف عن كلمات المرور وشفرات تشغيل البرامج ،ما عدا حالات المحافظة على سر المهنة فإنهم يكونون في حل من هذا الالتزام [30].

وفي هولندا يتيح مشروع قانون الحاسب الآلي لسلطات التحري والتحقيق إصدار الأمر للقائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة للولوج داخله للإفصاح عن كلمات المرور السرية و الشفرات الخاصة بتشغيل النظام ، ويتم تكليف القائم على تشغيل النظام المعلوماتي بحل رموز هذه البيانات [31].

وفي اليونان يمكن الحصول من القام على تشغيل نظام الحاسب الآلي على كلم المرور السرية للولوج إلى النظام المعلوماتي ، كما يمكن الحصول على منه على بعض الإيضاحات الخاصة بنظامه الأمني ،لكن ليس على الشاهد أي التزامات بالنسبة لطباعة ملفات بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي ، وذلك لأنه يجب أن يشهد على معلومات حازها بالفعل وليس الكشف عن معلومات بالفعل وليس الكشف عن معلومات جديدة [32].

وفي بعض التشريعات الأنجلو سكسونية فإن الالتزام بالتعاون لا يتسع فقط في إصدار الأمر بإحضار الشهود ،أو إحضار بعض المستندات ، ولكن إلزام الغير بتقديم المساعدة للسلطة القضائية عن طريق تقديم الأدلة أو المساعدة في الوصول إليها ، ومن بين التشريعات التي تفرض واجب التعاون على الشاهد المعلوماتي القانون الإنجليزي الصادر عام 1984 في شأن البوليس و الأدلة الجنائية ،حيث يعطي للمحققين في أن يطلبوا من الغير من الدخول إلى المعلومات الخزنة في الحاسب الآلي أو الاطلاع عليها أو قراءتها [33].

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية للجرائم الإلكترونية وجاء فيها "يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل تخويل سلطاته المختصة سلطة إصدار الأمر لأي شخص لديه معلومات عن تشغيل النظام أو الإجراءات المطبقة من أجل حماية البيانات المعلوماتية التي تتضمن تقديم كل المعلومات الضرورية على نحو معقول يسمح بتطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرتين 1و2

ويتبين من نص المادة أنها تتعلق بإلزام مقدمو خدمات الأنترنت بالتعاون مع سلطات التحري والتحقيق للقيام بعمليات التفتيش و الضبط ،إذ أنه بدون هذه المساعدة يصعب على سلطات التحقيق تتبع مسار الجريمة الإلكترونية و بالتالي صعوبة أو استحالة الوصول على الأدلة الجرمية أثناء عملية التفتيش ،أما المعلومات التي يمكن إلزام مقدمو الخدمات بتقديمها هي المعلومات الضرورية التي تسمح بتطبيق إجراءات التفتيش و الضبط أو أي طريقة تهدف إلى الحصول على الدليل الإلكتروني الذي يثبت قيام الجريمة و إسنادها إلى فاعلها .

ثالثا : موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول هذه المسألة في نص المادة 10من القانون 09-04المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها حيث ألزم مقدمي الخدمات بالتعاون مع سلطات التفتيش و التحري من أجل إمدادهم بكل ما يحتاجونه في هذا الإطار ، كما يتعين عليهم كتمان سر العمليات التي يقومون بها تحت طائلة البطلان ،وبالتالي أصبح الالتزام بالإعلام بعد صدور القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها مقننا [34].

الفرع الثاني :مضمون الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية

إن الإعلام في الجرائم الإلكترونية "جوهرها متى كان الشاهد المعلوماتي حائزا لمعلومات جوهرية لازمة لاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات بحثا عن أدلة داخلة تتطلبها مصلحة التحقيق فإنه يكون مطالب بان يعلم بها سلطات التحقيق و التحري على سبيل الإلزام "،وإلا تعرض للعقوبات المقررة للامتناع عن الشهادة ،وذلك في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك . و السؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا يجب على الشاهد الالتزام بالإعلام في الجرائم الإلكترونية ؟ (أولا) ما مواصفات المعلومات المدلى به (ثانيا)ما السمات الجوهرية لالتزام الشاهد (ثالثا) وشروط التزام الشاهد (رابعا)

أولا : علة الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية من قبل الشاهد

ويمكن إجمال الحكمة من إلزام الشاهد في الجرائم الإلكترونية إلى الأسباب التالية:

1- تحقيق مبدأ التوزان في المعلومات الجوهرية ذات العلاقة بالنظم المعلوماتية بين شهود و مستخدمي .الحاسب الالي وسلطات التحقيق و التحري ،وذلك ان من إيجابيات الثورة المعلوماتية و التكنولوجية التي جاء بها الحاسب الالي ،هو قدرتها على تغيير مختلف اوجه الحياة إلى الأحسن ،غبر ان الثورة التكنولوجية تحمل في طياتها بذور الشر التي تتمثل بالاستخدام السيء غير المشروع لنظم الحاسب الآلي .

ومن هنا تبدو أهمية أن يكون المحقق ذا خبرة ودراية فنية في علوم الحاسب الآلي وكيفية التحقيق و المتابعة الجنائية في الجرائم المستحدثة ،وذلك حتى يستطيع التعامل بطريقة سليمة مع مخرجات الحاسب الالي كالأقراص الممغنطة للحفاظ على الأدلة المتحصل عليها من الجريمة الإلكترونية من التلف ،أو مسح يصيبها ،ذلك ان نقص المعلومات المتخصصة في هذه الجرائم لا زال هو التحدي الخطير بالنسبة للتحقيقات الجنائية [35].

و الحقيقة بدون الإفصاح عن هذه المعلومات الجوهرية ،يختل مبدا التوازن المعرفي بين هؤلاء الفنيين و الخبراء من مستخدمي الحاسب الآلي ،وسلطات التحقيق والتحري مهما بلغت خبرتها في هذا المجال ،إذ يستحيل على هذه السلطات بدون معرفة كلمات المرور السرية أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة ،بالولوج إلى الأوعية المعلوماتية محل الواقعة ،مع ما في ذلك من أخطار وأضرار تهدد ليس فقد العدالة الجنائية ،ولكن شبكة الاتصالات ذاتها [36].

2- تحقيق التعاون و التضامن بين المتعاملين في بيئة تكنولوجيا المعلومات

إن إلزام الشاهد المعلوماتي بالإعلام عن الجريمة الإلكترونية يعمل على تحقيق التعاون و التضامن بين المتعاملين في بيئة تكنولوجيا المعلومات ضد كل من يحاول إساءة استخدام الحاسبات الآلية ،فقد بات من الضروري في هذا العصر والذي يعرف بعصر المعلومات ،شيوع الروح التعاونية حفاظا على الثروة المعلوماتية من الضياع ،وحتى يمكن تحميل أي إنسان مخاطر الأفعال التي يرتكبها دون أن يتعدى اثرها غلى الغير [37].

3- تدارك أوجه القصور و العجز الذي تتسم به الوسائل التقليدية

يلاحظ ان الالتزام بتأدية الشهادة لا يشمل التعاون الفعال المتمثل في القيام بطبع البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو الإفصاح عن كلمات المرور السرية أو الكشف عن الشفرات المدون بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج ، وذلك أن هذا الالتزام يزيد من نطاق الشهادة ،الأمر الذي يوجب البحث عن وسيلة قانونية جديدة تتدارك أوجه القصور و العجز الذي يعتري تلك الوسيلة التقليدية ،و من هنا تبدو ضرورة الأخذ بفكرة الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية [38].

ثانيا : مواصفات الأسلوب الذي تقدم من خلاله المعلومات الجوهرية لسلطات التحقيق و التحري

إن إلزام الشاهد في الجريمة الإلكترونية بالإعلام قصد من ورائه تحقيق غاية معينة و هدف محدد وهو ولوج النظام المعلوماتي الخاص به ،وذلك لأجل البحث عن أدلة الجريمة داخل النظام المعلوماتي ،ولذلك لابد للشاهد المعلوماتي أن يراعي مواصفات معينة حين يقدم معلومات إلى سلطات التحقيق وهي :

1- أن يكون الإعلام في الجرائم الإلكترونية بسيطا ومفهوما

لابد أن تقدم المعلومات من قبل الشاهد المعلوماتي إلى سلطات التحقيق في أسلوب سهل ومبسط ،لذلك يجب عليه أن يتجنب الدخول في التفاصيل الدقيقة والمصطلحات التقنية المعقدة، التي لا يفهمها إلى المختصين في مجال المعلوماتية ،أي بمعنى أن تقدم المعلومات بلغة يفهمها رجال التحقيق ،وإذا كانت المعلومات مشفرة أو تحوي رموز فعلى الشاهد المعلوماتي فك هذه الرموز وتلك الشفرات وتحويلها إلى اللغة المفهومة لدى سلطات التحقيق [39].

2- أن يكون الإعلام في الجرائم الإلكترونية محددا ودقيقا

يجب على الشاهد المعلوماتي أن يتوخى التحديد والدقة في المعلومات الجوهرية التي يقدمها لسلطات التحقيق وذلك بأن يقدم وصفا أو بيانا دقيقا ومحددا للشيء محل الواقعة دون زيادة أو نقصان ،لأن الإعلام الناقص إعلام مبتور لا يحقق الغاية المرجوة من ورائه وكذلك الإعلام المبالغ فيه ،ومن هنا تبدو ضرورة تقديم المعلومات على نحو دقيق و بصورة محددة بالقدر الذي يساعد السلطات العامة على اتخاذ القرار المناسب لمصلحة التحقيق [40].

3- أن يكون الإعلام في الجريمة الإلكترونية صادقا

تتطلب هذه السمة من الشاهد المعلوماتي ألا يذكر بيانات أو معلومات كاذبة أو خداع أو يقدم مستندات مزورة أو يباشر عملا غير أمين في أجهزة الحاسب الآلي من شأنه خداع أو تضليل سلطة التحقيق ،لكون الإعلام الكاذب أو الكاذب أو المضلل لا يتيح الفرصة لسلطة التحقيق الولوج إلى النظام المعلوماتي أو البحث عن أدلة الجريمة التي ينقبون عنها [41].

ثالثا : السمات الجوهرية لالتزام الشاهد المعلوماتي

يتضمن التزام الشاهد المعلوماتي مجموعة من السمات الجوهرية نذكرها فيما يلي :

1- التزام الشاهد بالإعلام التزام قانوني :

الالتزام بالإعلام عن الجرائم الإلكترونية لا بد أن يكون التزاما قانونيا ،بمعنى أنه في غياب وجود نص يقضي بفرض التزام معين على الشاهد المعلوماتي ،إلا أنه ينبغي له إعلام سلطات التحقيق بالمعلومات و البيانات الجوهرية التي تساعدهم في الوصول إلى أدلة الجريمة وتحديد الفاعل فيها .

2-إستقلالية الالتزام بالإعلام :

الالتزام بالإعلام عن الجريمة الإلكترونية هو التزام مستقل عن وله ذاتية خاصة به ،أي أن التزام الشاهد المعلوماتي هو التزام مستقل عن بقية التزامات الشاهد التقليدية وهو واجبا جديدا يشترط أن يفرضه القانون على بعض الفنيين و المبرمجين و المحللين و مستخدمي أجهزة الحاسب الآلي ،ومضمن هذا الواجب هو تقديم المعلومات الجوهرية و الهامة

التي لها علاقة بمحل البحث ة التحقيق [42].

3- الالتزام بالإعلام التزاما وقائيا :

يعد الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية التزاما وقائيا في بيئة تكنولوجيا المعلومات ، ويترتب على مراعاة هذا الالتزام و الأخذ به ضبط شبكات الحاسب الالي و خاصة الشبكات الكبيرة والممتدة و عندما تكون البيانات مخزنة في وحدة معالجة مركزية في حاسب آلي ضمن شبكة معلومات ممتدة ،ففي هذه الحالة يمكن للمحقق إمكانية ضبط هذا النظام الشبكي بأكمله وعزله عن البيئة المحيطة به و هذا ما قد ينجم عنه مساس بحقوق الغير في النظام محل الضبط ، ولذلك فغنه ينبغي عدم التحفظ على الشبكة بأكملها وإنما على نوع محدد من البيانات التي تثير الريبة و الشكوك ،وبالتالي فإن الالتزام عن الإعلام في الجرائم الإلكترونية يلعب دورا وقائيا في البيئة الرقمية [43].

رابعا : شروط التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة الإلكترونية

إن التزام الشاهد بالإعلام عن الجريمة الإلكترونية له شروط لا بد من تحققها ، وبغير هذه الشروط فإن الشاهد المعلوماتي لا يكون ملزما بالإعلام عن الجريمة ، وتتلخص هذه الشروط بالآتي:

1- الشرط الأول : أن تكون بصدد جريمة إلكترونية وقعت فعلا بالفعل سواء أكانت جناية أو جنحة

يجب أن تكون الجريمة الإلكترونية قد وقعت بالفعل حتى يتحقق التزام الشاهد المعلوماتي بالإعلام عنخا ،فالتزام الشاهد المعلوماتي لا يمكن أن يتحقق- حسب القواعد العامة- لضبط جريمة مستقبلية ،حتى لوكان هناك تحقيقات جدية تأكد أن هذه الجريمة سوف تقع بالفعل .

ووقوع الجريمة بشكل فعلي لا يحقق هذا الالتزام أيضا ،بل أن تكون الجريمة الواقعة فعلا تحمل وصف جناية أو جنحة ،ذلك أن المخالفات تستبعد لأن الآثار المترتبة عنها لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع [44].

2- الشرط الثاني : علم الشاهد ومعرفته بالمعلومات المتعلقة بالمعلومات

أن يكون الشاهد المعلوماتي على علم ومعرفة بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالنظام المعلوماتي محل الواقعة ،وهذا شرطا ضروريا لقيام الالتزام بالإعلام في الجرائم الإلكترونية ،ومضمون هذه المعلومات يتمثل في ثلاث عناصر وهي تتضمن ثلاث عناصر هي:

-الكشف عن مفاتيح الشفرات .

-الإفصاح عن كلمات السر .

- طباعة الملفات الخاصة بالبيانات .

3- الشرط الثالث : أن تقتضي مصلحة التحقيق الحصول على المعلومات

حتى يقوم الشاهد بأداء التزامه بالإعلام في الجريمة الإلكترونية، لابد أن تتطلب مصلحة التحقيق الحصول على معلومات جوهرية خاصة إذا كان الأمر يتطلب اختراق النظام المعلوماتي لأجل البحث والتنقيب عن أدلة الجريمة الكائنة هذا النظام [45].

ومن أجل الحصول على هذه المعلومات الضرورية لحسن سير إجراءات التحقيق و الوصول إلى كشف الحقيقة وإدانة فاعليها ،يجيز القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له إطلاع و دراية بعمل المنظومات محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها ،قصد مساعدتها و تزويدها بكافة المعلومات الضرورية لإنجاح هذه المهمة .

II -الخاتمة:

في ختام دراستنا نخلص إلى القول أن للشهادة في الجرائم الإلكترونية مكانة هامة في إثبات السلوكات الإجرامية التي يرتكبها المجرم المعلوماتي المتصف بالذكاء و الاحتراف ، فهي وسيلة أساسية في البحث والتحري عن أدلة الجريمة في ظل صعوبة الحصول على الدليل الجنائي في مثل هذه الجرائم المستحدثة ،فالشاهد المعلوماتي يلعب دورا كبيرا باعتباره عين القضاء و آذانيها نتيجة لما يدلي به من معلومات قيمة تساعد الأجهزة القضائية في الوصول إلى الحقيقة ، فدور الشاهد في الجريمة الإلكترونية يختلف كليا عن دور الشاهد في الجريمة التقليدية ،فالالتزامات المفروضة على الشاهد المعلوماتي تفرض تمتعه بالخبرة وأن يكون من الأشخاص الذين لهم دراية بالأنظمة المعلوماتية والرقمية ، مما يجعل شهادته لها أثر كبير في تقديم مفاتيح الحقيقة لحل لغز الجريمة الإلكترونية ،من خلال التزامه بإعلام سلطات التحقيق بما يفيد في كشف الحقيقة و إماطة اللثام عن ملابسات الجريمة .ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

1- لا يكتفي الشاهد المعلوماتي بأداء شهادته بما سمعه وشاهده أو رآه ،وإنما تتجاوز شهادته ما يدلي به الشاهد العادي إلى الإفصاح عما لديه من معلومات لسلطة التحقيق على سبيل الالزام.

2- تنوع فئات الشهود على هذه الجريمة ، وهم في الغالب من الأشخاص الذين لهم صلة بالمنظومة المعلوماتية وشبكات

الاتصال .
3- إضافة للالتزامات المفروضة على الشاهد وفقا للقواعد العامة ،أضافت هذه الجرائم التزاما قانونيا آخر وهو الالتزام بالإعلام ،إذ يلزم الشاهد بتقديم ما لديه من معلومات جوهرية لازمة للدخول للأنظمة المعلوماتية متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات داخله تساهم في كشف الحقيقة .
وفي الأخير يمكن اقتراح بعض التوصيات و التي تتمثل في:
1- يجب العمل على سد الفراغ التشريعي في موضوع الشهادة و الشاهد المعلوماتي من خلال سن نصوص قانونية صريحة التي تفرض على الشاهد التعاون مع سلطات التحقيق .
2- تنظيم الشهادة في الجرائم الإلكترونية وتقنين قواعدها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم .
3- يجب على المشرع الجزائري ادراج الجريمة الإلكترونية ضمن الجرائم التي تعنى بحماية الشهود ،فهي ضمان هام تدفع الشاهد المعلوماتي للقيام بواجبه على أكمل وجه.

III- المراجع :

1- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة ،الإسكندارية،2009،ص77.
2- أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985 ،ص177.
3- يحي الشديدي (2016)، الشهادة في الجريمة الإلكترونية ،مجلة جامعة البعث ،عدد50 ، ص 45.
4- يزيد بوحليط ،السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ،عنابة ، 2016، 240.
5- عادل بوزيدي (2016) ، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، عدد سبتمبر 2016، ص137.
6- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ،المتعلق بعصرنة العدالة ،الجريدة الرسمية رقم 06الصادرة بتاريخ 10فبراير 2015.
7- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23يونيو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمي للجمهورية الجزائري ، عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.
8- دلال مولاي ملياني ، إشكالية الإثبات في جرائم الأنترنت في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بن بوزيد ، تلمسان ،2017-2018،ص 142.
9- ابن منظور ، لسان العرب ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط3،المنجد في اللغة و الإعلام ،دار المشرق ،بيروت ،ط2005،41، ص406.
10- فاطيمة فيلالي ،حفيظ نقادي (2021) ،حماية الشاهد كآلية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة- مجلة الاجتهاد القضائي ،عدد25 جانفي 2021،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 887.
11- سلطان الشاوي ،أصول التحقيق الإجرامي ،مطبعة جامعة بغداد،1982،ص99.
12- رشيدة كابوية (2019) ،ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري ،مجلة القانون و المجتمع ،عدد02، 2019، ص 03.
13- فاطيمة فيلالي ، حفيظ نقادي ، المرجع السابق ،ص –ص،887 ،888.
14- عبد الفتاح بيومي حجازي ،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ،دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى ،2007 ،ص339.
15-أشرف عبد القادر قنديل ،الإثبات في الجريمة الإلكترونية ،دار الجمعة الجديدة ،الإسكندرية ،2015،ص161.
16- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 158.
17- عبد الله أحمد هلالي، التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة الإلكترونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000،ص 24.
18- رضا هميسي، أحكام الشاهد في الجريمة المعلوماتية ،بحث مقدم في إطار أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،في الفترة بين 16-17نوفمبر 2015،ص6.
19- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5أوت 2009المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ،الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد47 الصادرة بتاريخ 16أوت 2009.
20- رشيدة كابوية ، المرجع السابق ،ص7.
21- المرجع نفسه ،ص7.
22-أشرف عبد القادر قنديل ،المرجع السابق ، ص 165.
23- نص المشرع الجزائري على صيغة اليمين في المادة 2/93 من ق.ا.ج.ج والتي تنص على " أقسم بالله العظيم أن

أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن اقول كل الحق ،ولا شيء غير الحق".
24- عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص84.
25- نقض15 يوليو لسنة 1964،س15 ،ق رقم 98، ص493 ،مشار إليه لدى عائشة بن قارة مصطفى ، نفس المرجع ، ص 84.
26- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية –دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009،ص 619.
27-Erman (sahir)les crimes informatiques et d'autres crimes dans le domaine de la technologie informatique en Turquie ,R.I.D.P,(vol64)1 et 2 trimestres 1993,p617-624.
28- Kunsemuller(Carlos) ; « computer crimes and othors crimes against information technology in chile »R.I.D.P,(vol,64)1er et 2em trimestres 1993 p256-259.
29- نزيهة مكاري(2009) ،إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الأنترنت في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة- ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،عدد09 ،2009 ،جامعة سطيف ،ص137.
30- Francillon (jacques), les crimes informatique et d'autres crimes dans le domaine de la technologie en France ,rev int Pen (vol 64),1990,p309.
31- عبد الله حسين محمود ،سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002، ص391.
32- عبد الله أحمد هلالي ، المرجع السابق، ص 55.
33-رضا هميسي ،المرجع السابق ، ص 8.
34- دلال مولاي ملياني ،المرجع السابق ، ص 145.
35- عبد الله هلالي ، المرجع السابق ،ص 29.
36- Phi.ajnmaki (antti) ; computer crimes and othors crimes against information technology in canada ,R.I.D.P ;1993,p284.
37- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق في الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق ،ص 617.
38- عبد الله أحمد هلالي ، المرجع السابق ، ص31.
39- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، المرجع السابق ، ص346.
40- عبد الله أحمد هلالي ، المرجع السابق ،ص 63.
41- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي ،المرجع السابق ،ص 621.
42- رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص 9.
43- رضا هميسي ،المرجع نفسه ،ص 9.
44- يحي الشديدي ، المرجع السابق ،ص 59.
45- رضا هميسي ،، المرجع السابق ،ص 10.